

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته *

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُضاف "فقرة ثانية" إلى المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه،
نصها الآتي:

مادة (١٢ - فقرة ثانية) :

"ويمثل المنسق المجلس أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير"

مادة (٢)

تُلغى المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٢ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ م